تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الرابعة عشرة

١٩ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/36/17)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الرابعة عشرة

١٩ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/36/17)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨١

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ — ٢	١
الأول —	تنظيم الدورة	٣ — ١١	٢
	ألف — الافتتاح	٣	٢
	باء — العضوية والحضور	٤ — ٧	٢
	جيم — انتخاب أعضاء المكتب	٨	٤
	دال — جدول الأعمال	٩	٥
	هاء — مقررات اللجنة	١٠	٥
	واو — اعتماد التقرير	١١	٥
الثاني —	المدفوعات الدولية	١٢ — ٣٦	٦
	ألف — مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، والقواعد الموحدة التي تنطبق على الشيكات الدولية	١٢ — ٢٢	٦
	باء — تحديد وحدة حسابية موحدة للاتفاقيات الدولية	٢٣ — ٣٢	٩
	جيم — التحويل الالكتروني للأموال	٣٣ — ٣٦	١١
الثالث —	العقود التجارية الدولية	٣٧ — ٤٩	١٢
	ألف — قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية	٣٧ — ٤٤	١٢
	باء — شروط تحمي الاطراف من آثار تقلبات العملة	٤٥ — ٤٩	١٤
الرابع —	التحكيم التجاري الدولي	٥٠ — ٧٠	١٦
	ألف — نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : مبادئ توجيهية ادارية	٥٠ — ٥٩	١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء — قانون نموذجي للتحكيم	٦٠ — ٧٠	١٨
الخامس	— النظام الاقتصادي الدولي الجديد	٧١ — ٨٤	٢٣
السادس	— تنسيق الأعمال	٨٥ — ١٠١	٢٦
السابع	— التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي	١٠٢ — ١١١	٢٩
الثامن	— حالة الاتفاقيات	١١٢ — ١١٨	٣١
التاسع	— الأعمال المقبلة وأعمال أخرى	١١٩ — ١٣٢	٣٣
	ألف — الخطة المتوسطة الأجل للجنة	١١٩ — ١٢٣	٣٣
	باء — قرارات الجمعية العامة	١٢٤ — ١٢٧	٣٣
	جيم — موعد الدورة الخامسة عشرة للجنة	١٢٨	٣٤
	دال — دورات الافرقة العاملة	١٢٩ — ١٣١	٣٤
	هاء — تشكيل اللجنة	١٣٢	٣٥
مرفق	— قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة		٣٦

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذى تقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أعمال دورتها الرابعة عشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٩ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ؛ ويقدم أيضا الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء ملاحظاته عليه .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي دورتها الرابعة عشرة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وقد افتتح الدورة ، نيابة عن الأمين العام ، السيد ايريك سوى ، المستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بتشكيل اللجنة من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وقد زادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ هم الدول التالية (١) :

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، الا انه فيما يتصل بالانتخاب الاول ، انتهت مدة عضوية ١٤ عضوا ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠) ؛ وانتهت مدة عضوية الخمسة عشر عضوا الآخرين بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) . وعليه انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، ١٤ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ست سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانتخبت في دورتها الثامنة والعشرين ١٥ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ست سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . كما انتخبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، سبعة اعضاء اضافيين تنتهي مدة عضوية ثلاثة منهم ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) وتنتهي مدة عضوية أربعة منهم بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، كما تملأ الشواغر التي ستحدث في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بانتخاب (أو اعادة انتخاب) ١٧ عضوا للجنة . وقد تولى الأعضاء الجدد بموجب القرار ٣١/٩٩ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، مهام مناصبهم في اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة (٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧) وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة للجنة التي تلي انتخابهم (في عام ١٩٨٣) . وقضى القرار نفسه ، بالاضافة الى ذلك ، بتمديد مدة عضوية

(يتبع)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اسبانيا ** ، استراليا * ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ** ، اندونيسيا * ، اوغندا ** ، ايطاليا ** ، بوروندى * ، بيرو ** ، ترينيداد وتوباغو ** ، تشيكوسلوفاكيا ** ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية * ، سنغافورة * ، السنغال ** ، سيراليون ** ، شيلي * ، العراق ** ، غانا * ، غواتيمالا ** ، فرنسا * ، الفلبين ** ، فنلندا * ، قبرص ** ، كوبا ** ، كولومبيا * ، كينيا ** ، مصر * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، النمسا * ، نيجيريا * ، الهند ** ، هنغاريا ** ، الولايات المتحدة الامريكية ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

٥ ـ وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء بوروندى، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسنغال ، وقبرص ، وكولومبيا .

٦ ـ وقد حضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية : الارجنتين ، اوروغواى ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تونس ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سورينام ، سويسرا ، الصين ، غابون ، فنزويلا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوستاريكا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، اليونان .

٧ ـ وكانت أجهزة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمة الدولية غير الحكومية الآتي ذكرها ممثلة بمراقبين :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

(تابع الحاشية رقم ١)

الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ حتى آخر يوم يسبق بداية الدورة العادية السنوية للجنة في عام ١٩٨٠. وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، كيما تملأ الشواغر التي ستحدث في ذلك التاريخ ، بانتخاب (أو اعادة انتخاب) ١٠ اعضاء للجنة . وعملا بالقرار ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تولى الاعضاء الجدد مهام مناصبهم في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة بعد انتخابهم مباشرة (١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠) وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة للجنة التي تلي انتخابهم (في عام ١٩٨٦) .

(ب) الوكالة المتخصصة

صندوق النقد الدولي

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

الاتحادات الأوروبية ، مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص ، مجلس اوروبا ، مجلس التعاون الاقتصادى ، مصرف التسويات الدولية ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، منظمة الدول الامريكية .

(د) المنظمة الدولية غير الحكومية

الغرفة التجارية الدولية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة بالتزكية (٢) أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد ل. هـ. خو (سنغافورة)

نواب الرئيس : السيد أ. سام (غانا)

السيد أ. زاز (هنغاريا)

السيد ر. ايزاغوير (شيلي)

المقرر : السيد أ. دوتشيك (النمسا)

---

(٢) أجريت الانتخابات في الجلسة ٢٤٥ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ والجلسة ٢٤٧ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وللجنة وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، كيما يتسنى ، مع وجود الرئيس والمقرر ، أن يمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع الثاني ، الفقرة ١ (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الجزء الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤) . ولما كان انتخاب الرئيس قد ارجئ حتى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، فقد عمل امين اللجنة رئيسا لها اثناء الجلستين ٢٤٣ و ٢٤٤ المعقودتين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وأوضح المستشار القانوني ان هذا الاجراء لا ينبغي ان يشكل سابقة ، ولا يمكن النظر اليه الا باعتباره اجراء مؤقتا اتخذ بغية تعجيل عمل اللجنة .

دال ـ جدول الأعمال

٩ ـ كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢٤٣ ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، كما يلي :

١ ـ افتتاح الدورة .

٢ ـ انتخاب أعضاء المكتب .

٣ ـ اقرار جدول الأعمال : وضع جدول زمني مؤقت للجلسات .

٤ ـ الممارسات التعاقدية الدولية .

٥ ـ المدفوعات الدولية .

٦ ـ التحكيم التجاري الدولي .

٧ ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية .

٨ ـ تنسيق الأعمال .

٩ ـ حالة الاتفاقيات .

١٠ ـ التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي .

١١ ـ الأعمال المقبلة .

١٢ ـ أعمال أخرى .

١٣ ـ اعتماد تقرير اللجنة .

هاء ـ مقررات اللجنـــة

١٠ ـ اتخذت جميع مقررات اللجنة اثناء الدورة الرابعة عشرة بتوافق الآراء .

واو ـ اعتماد التقـــرير

١١ ـ اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٢٥١ ، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

الفصل الثانـي

المدفوعات الدوليـــة

ألف ـ مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، والقواعـد الموحدة التـي تنطبـــق على الشيكات الدولية (٣)

مقـدمة

١٢ ـ كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتـــداول عن أعمال دورته العاشرة المعقودة في فيينا في الفترة من ٥ الى ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (A/CN.9/196) . وقد عرض هذا التقرير التقدم الذى أحرزه الفريق العامل في هذه الدورة بشـأن اعداد مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وبشأن اعداد القواعد الموحدة للشيكات الدولية . وسيضع هذان الصكان المقترحان قواعد موحدة تنطبق علـــى صك دولي [كمبيالة أو سند اذني أو شيك] يجرى العمل بها اختياريا في المدفوعات الدوليـــة . وكان معروضا على اللجنة ايضا مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "أساليب بديلة للاعتماد النهائـي للاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة" (A/CN.9/204) ، تبحث ، في جملة امور ، الأساليب البديلة للاعتماد النهائي لمشروع الاتفاقية والقواعد الموحدة .

١٣ ـ وقد جاء في تقرير الفريق العامل ان الفريق واصل تبادل الآراء المبدئي بشأن القواعـــد الموحدة للشيكات الدولية ، ونظر في المواد ٣٤ الى ٨٦ وفي مشروع المواد ألف الى واو المتعلـق بالشيكات المسطرة كما أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.15 و A/CN.9/WG.IV/WP.19) كذلك درس الفريق العامل المسائل القانونية الناشئة خارج نطاق الشيك التي تقدمها الامانـــة العامة للفريق (A/CN.9/196 ، الفقرات ١٩ ـ ١٩٩) ، والمسائل المتعلقة بالشيكات المؤخـرة التاريخ (A/CN.9/196 ، الفقرات ٢٠٠ ـ ٢٠٣) ومسائل معينة أخرى (A/CN.9/196 ، الفقـرات ٢٠٤ ـ ٢٠٧) .

١٤ ـ وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة ، نظر الفريق العامل فيما اذا كان يتعين صياغة مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية والقواعد الموحدة للشيكـــات الدوليـة كنصوص منفصلة او دمجها في نص واحد . وأعرب الفريق العامل عن رأى مفاده انه على الرغم مـــن التشابه الكبير بين القانون الذى يحكم السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية من جهة وذلـــك الذى يحكم الشيكات من جهة اخرى ، فان استخدام الشيكات يتسم بملامح خاصة لصيقة به تميـــز هذه الصكوك عن السفاتج والسندات الاذنية . ومن هذه الملامح الهامة ان السفاتج والسنـــدات

---

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٤٣ و ٢٤٤ ، المعقودتين فـــي ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨١ .

الاذنية هي في الدرجة الاولى صكوك ائتمانية ، على حين أن السمة الجوهرية للشيك هي أنه صك مدفوعات . ومن المعتاد علاوة على ذلك ان ينظر في بلدان القانون المدني الى السفاتج والسندات الاذنية من جهة والشيكات من جهة اخرى على انها صكوك مختلفة ينظمها عادة نصان قانونيان منفصلان . واقترح الفريق العامل ، لهذا السبب ، ان توافق اللجنة على الأخذ بفكرة صياغة مشروعي نصين منفصلين (A/CN.9/196 ، الفقرات ٢٠٨ - ٢١٠) .

١٥ - وكان من رأى الفريق العامل ان من المرجح انه سيتمكن من الانتهاء من أعماله في دورته الحادية عشرة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ . كما لاحظ الفريق ان ما يتفق وما جرى عليه العرف ان يحيل الامين العام مشروعي النصين اللذين يعتمدهما الفريق العامل ، لدى الانتهاء منهما ، مشفوعين بتعليق ، الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابداء تعليقاتها عليهما . وفي هذا الخصوص ، اقترح الفريق العامل على اللجنة انها قد ترغب في ان تنظر ، على ضوء التعليقات الواردة ، فيما اذا كان ينبغي ، لاغراض التعجيل بالعمل ، أن تطلب الى الفريق العامل دراسة وبحث تلك التعليقات وتقديم تقرير الى اللجنة (A/CN.9/196 ، الفقرات ٢١١ - ٢١٣) .

المناقشة في الدورة

١٦ - كان هناك اتفاق عام فيما يتعلق بالأعمال المقبلة على أن يقوم الفريق العامل بصياغة مشروع الاتفاقية والقواعد الموحدة كنصين منفصلين . كما كان هناك اتفاق عام على ان يفرغ الفريق العامل من العمل بأسرع ما يمكن ، وان تعقد دورة اخرى اذا تعذر اتمام العمل في دورة الفريق العامل الحادية عشرة . كذلك اتفق على تعميم مشروعي النصين ، لدى انتهاء الفريق العامل منهما ، مشفوعين بتعليق ، على كافة الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابداء تعليقاتها عليهما . وذكر انه ينبغي منح الحكومات والمنظمات المعنية وقتا كافيا من أجل دراسة هذين النصين المعقدين واعداد تعليقاتها عليهما . كذلك أعرب عن رأى مفاده انه ، ابتغاء مساعدة الحكومات على اعداد تعليقاتها ، ينبغي ان يوضح التعليق الذى يصحب النصين ، بقدر الامكان ، العلاقة بين أحكام مشروع الاتفاقية والقواعد الموحدة وبين احكام الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للسفاتج والسندات الاذنية ، المعقودة في جنيف عام ١٩٣٠ ، والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات ، المعقودة في جنيف عام ١٩٣١ .

١٧ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالاجراء السليم الذى يتعين اتباعه بعد تلقي التعليقات . فرأى يقول بأنه ينبغي احالتها الى الفريق العامل للنظر فيها وتنقيح النصين في ضوئها اذا اقتضى الأمر ذلك ، ثم احالة النصين المنقحين ، مشفوعين بتقرير من الفريق العامل عن الاجراء الذى اتخذه ، الى اللجنة التي يمكنها بعد ذلك ان تخصص بعض الوقت اثناء احدى دوراتها لدراسة النصين واقرارهما . وفي هذا الصدد ، قيل انه اذا وضعت التعليقات بين يدى أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في الفريق العامل قبل أن يبدأ هذا الفريق استعراضه ، فسوف يساعد ذلك الأشخاص غير الأعضاء في الفريق العامل على تقدير الحاجة الى ايفاد مراقبين الى دورة الفريق العامل .

١٨ - وفي رأى آخر ان التعليقات ينبغي ان تحال الى اللجنة التي يخلق بها ان تدرس النصين بالتفصيل على ضوء التعليقات وأن تنقحهما حسب الاقتضاء .

١٩ - وتأييدا للرأى الأول ، ذكر ان الفريق العامل يمكنه الاضطلاع بتنقيح مشروعي النصين على ضوء التعليقات الواردة أسرع مما يمكن للجنة . وفضلا عن ذلك ، فان قيام الفريق العامل بتنقيح النصين مسبقا من شأنه أن يعجل كثيرا من الانتهاء من العمل عندما يعرض النصان على اللجنة للنظر فيهما . وأشير الى أن الدراسة المفصلة للنصين دون استعراض مسبق كهذا قد يؤدى الى ان تخصص اللجنة وقتا أطول مما يلزم لهذا العمل بسبب طبيعة الموضوعين الشديدة التعقيد والتقنية . وأضيف أنه ينبغي ، بناء على ذلك ، النظر على الاقل في استصواب اقرار اجراءات مناسبة تقلل من الفترة الزمنية اللازمة للانتهاء من هذه الاتفاقية او هاتين الاتفاقيتين ولا تؤثر في الوقت نفسه على نوعية العمل . وأعلن أن الدول جميعا حرة في حضور دورات الفريق العامل بصفة مراقب ، وأن عدة دول قد حضرت بالفعل بهذه الصفة . ونتيجة لذلك ، فان اعتماد الفريق العامل للنصين تجاوز نطاق عضويته . وطرح اقتراح آخر في هذا السياق بتوسيع عضوية الفريق العامل لأغراض تنقيح النصين بعد تلقي التعليقات .

٢٠ - وتأييدا للرأى الآخر ، ذكر ان النصوص التي تقدمها اللجنة الى الجمعية العامة ثم الى مؤتمر ' دبلوماسي ' ينبغي ان توافق عليها اللجنة كل الموافقة . ولا سبيل الى تأمين هذه الموافقة الا بقيام اللجنة نفسها بدراسة النصين دراسة دقيقة . وعلاوة على ذلك ، فان التنقيح المسبق للنصين من قبل الفريق العامل على ضوء التعليقات الواردة لن يوفر وقتا نظرا لأنه سيكون من العسير اثناء مداولات اللجنة الحيلولة دون ان تثار من جديد المسائل التي بت فيها الفريق العامل . كذلك لوحظ انه على الرغم من انه يمكن للدول غير الاعضاء في الفريق العامل حضور دورات الفريق بصفة مراقب ، فان كثيرا من الدول ، وخاصة الدول النامية ، لا تتمكن بسبب قيود الميزانية من ايفاد ممثلين بصفة مراقب . فضلا عن ان التخوف من احتمال ان تستغرق دراسة اللجنة للنصين دراسة دقيقة وقتا أطول مما يجب هو تخوف ليس له ما يبرره .

٢١ - وفي اثر انتهاء المداولة ، وافقت اللجنة على ارجاء قرارها فيما يتعلق بما يتعين على وجه الدقة اتباعه من اجراءات بعد ورود التعليقات ، وقررت العودة الى بحث هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة بعد ان يكون الفريق العامل قد انتهى من مهمته . على انه اتفق على أن الاجراء المناسب لاعتماد النصين كاتفاقية او اتفاقيتين ، بعد ان تنقحهما اللجنة في صورتهما النهائية ، هو عقد مؤتمر دبلوماسي وليس اعتمادهما من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة .

مقرر اللجنة

٢٢ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٤٤ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته العاشرة ؛

٢ - ترجو من الفريق العامل مواصلة أعماله في اطار اختصاصاته الحالية ، والانتهاء من تلك الاعمال على وجه السرعة ؛

٣ - تؤيد مقرر الفريق العامل بعقد دورته الحادية عشرة في آب/اغسطس ١٩٨١ ، وتأذن له بعقد دورة أخرى اذا اقتضت الأعمال ذلك ؛

٤ - تقرر أن يقوم الفريق العامل بوضع مشروع اتفاقية المتعلقة بالسفاتج الدولية (الكمبيالات) والسندات الاذنية الدولية ، والقواعد الموحدة للشيكات الدولية ، كنصين منفصلين وليس كنص موحد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعمم النصين مشفوعين بتعليق على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابداء ملاحظاتها عليهما ، وذلك بعد ان يفرغ الفريق العامل منهما .

باء - تحديد وحدة حسابية موحدة للاتفاقيات الدولية (٤)

مقدمة

٢٣ - قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن " تدرس طرق وضع نظام لتقرير وحدة حسابية موحدة ذات قيمة ثابتة تكون بمثابة نقطة مرجعية في الاتفاقيات الدولية للتعبير عن المبالغ في صورة نقدية" (٥).

٢٤ - وقام ببحث الاقتراح فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وذلك في جلساته المعقودة في السنوات ١٩٧٨ ، و ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠ . وكان من رأي فريق الدراسة ان اكثر المناهج استصوابا هو الجمع بين استخدام حقوق السحب الخاصة ورقم قياسي مناسب يحفظ على مدار الزمن القوة الشرائية للقيم النقدية المبينة في الاتفاقيات الدولية المعنية .

٢٥ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير من الأمين العام بعنوان " تقرير وحدة حسابية موحدة للاتفاقيات الدولية " (A/CN.9/200) يعكس رأي فريق الدراسة ويتضمن مرفقا أعده موظفو صندوق النقد الدولي بناء على طلب امانة اللجنة . وتضمن المرفق تعليلا لكثير من الاعتبارات التي ادت الى ان يتخذ فريق الدراسة هذه التوصية .

---

(٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٦ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٥) A/CN.9/156 ؛ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ (ج) '٣' (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد التاسع : ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.8) الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٦٧ (ج) '٣') .

٢٦ - وأشار التقرير الى انه اذا وافقت اللجنة على ان من المستصوب اعداد حكم كهذا لاستخدامه في الاتفاقيات الدولية ، فلعلها ترغب في اقرار هذا الحكم في دورتها التالية حيث لا تزال منظمات أخرى بسبيل وضع عدد من الاتفاقيات التي قد يناسبها هذا الحكم .

المناقشة في الدورة

٢٧ - كان هناك اتفاق عام على ان تآكل القيمة الشرائية للحد الاقصى من التعويض الذى يمكن الحصول عليه بمقتضى الاتفاقيات التي تضع حدودا للمسؤولية انما هو أمر خطير . ونتيجة لذلك ، سلم بوجوب تعديل حد المسؤولية على فترات دورية .

٢٨ - ووفقا لأحد الآراء ، لا ينبغي الاخذ بأية صيغة للتعديل التلقائي . وقيل ان وضع ارقام قياسية يسهم في التضخم ، فضلا عن ان تآكل العملات ليس هو السبب الوحيد لتغيير حدد المسؤولية . فالتغيرات التقنية كالتغير في طبيعة الشحنة المنقولة ، قد تبرر ايضا تغيير حد المسؤولية . ولا سبيل الى مراعاة هذه العوامل الا بعقد مؤتمر لاعادة النظر .

٢٩ - كذلك قيل ان اى حكم قد تقره اللجنة لا يمكن توقع استخدامه الا فيما يتعلق بالاتفاقيات الجديدة لا الاتفاقيات القائمة .

٣٠ - وفي رأى آخر ان التجربة الاخيرة قد اظهرت تضخما عاما سريعا بلغ حدا يلزم معه عقد مؤتمر اعادة النظر كل خمس سنوات على الاقل لكل اتفاقية معنية اذا اريد ألا تتدنى حدود المسؤولية تدنيا مفرطا . ولا يتوقع في هذه الحالة ان يحقق المطلوب بدرجة مقبولة الا صيغة التعديل التلقائي .

٣١ - ولم يكن هناك اتفاق على طبيعة وسيلة التعديل التلقائي التي قد تستخدم . كما أعرب عن بعض القلق لما ستواجهه الدول غير الاعضاء في صندوق النقد الدولي من مشاكل اذا تقرر تحديد الارقام القياسية على اساس حقوق السحب الخاصة . واشير الى انه سيكون من الضرورى في هذا الخصوص وضع حكم مماثل للمادة ٢٦ من قواعد هامبورغ وتأسيسه على قيمة الذهب . وعلاوة على ذلك ، ابدى بعض الممثلين تحفظا في مواقفهم فيما يتعلق بفكرة استخدام ارقام قياسية نظرا الى انهم لم يتلقوا التقرير الا خلال الدورة الحالية ، ولم يتمكنوا نتيجة لذلك من دراسته كما ينبغي .

٣٢ - وبعد المناقشة قررت اللجنة احالة المسألة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول . وطلب الى الفريق العامل بحث مختلف الامكانات المتعلقة بوضع وحدة حسابية ثابتة القيمة واعداد نص في هذا الشأن اذا كان ذلك ممكنا ، كما طلب الى الامين العام اجراء ما يبدو مستصوبا من دراسات على ضوء ما دار من مناقشة في الدورة الحالية للجنة ، وتقديم هذه الدراسات للفريق العامل .

جيم - التحويل الالكتروني للأمـــوال (٦)

مقـــدمة

٣٣ - ادرجت اللجنة في دورتها الحادية عشرة المشاكل القانونية الناشئة عن تحويل الأمـــوال الكترونيا ، كبند في برنامج عملها (٧) . وأسند هذا العمل الى فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة . وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة الى الامانة العامة ان تقدم اليهـــا في دورتها الرابعة عشرة تقريرا مرحليا عن الموضوع ليتسنى لها بعد النظر فيما يخلص اليه فـــريق الدراسة من نتائج ، ان تعطي توجيهاتها بشأن نطاق الأعمال الاضافية (٨) .

٣٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام بعنوان "التحويـــل الالكتروني للأموال" (A/CN.9/199) جاء بها انه لما كان فريق الدراسة لم يجتمع بين الدورتيـــن الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة ، فقد تعذر على الأمانة العامة أن تقدم الى اللجنة أية معلومـات ، علاوة على ما سبق تقديمه ، تعين اللجنة على اعطاء توجيهاتها بشأن نطاق الأعمال الاضافية .

٣٥ - وجاء بالتقرير كذلك ان الامانة العامة ستطلب الى فريق الدراسة في اجتماعه التالي فـــي آب/اغسطس ١٩٨١ ان يوصي اللجنة بما اذا كان ينبغي لها ان تضطلع في الوقت الحاضر بأعمـــال موضوعية في هذا الميدان ، واذا كان الأمر كذلك ما عسى ان تكون طبيعة هذه الأعمال .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة

٣٦ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير .

---

(٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٦ ، المعقودة في ٢٢ حزيـــران/يونيه ١٩٨١ .

(٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ (ج) '٢' (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد التاسع : ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.8) ، الجزء الثاني ، ثانيا ، ألف ، الفقـــرة ٦٧ (ج) '٢') .

(٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثـــة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعيـة العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٦٣ .

الفصل الثالث

العقود التجارية الدولية

ألف - قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (٩)

مقدمة

٣٧ - قررت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال بقصد صياغة قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، وعهدت بهذه الأعمال الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، وطلبت منه أن ينظر في امكانية صياغة قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية (١٠) .

٣٨ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية ، المعقودة في نيويورك من ١٣ الى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ (A/CN.9/197) . وأشار التقرير الى أن الفريق العامل كان قد أعد مجموعة من المشاريع لقواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (A/CN.9/197 ، المرفق) ، وأتم ولايته . ومع ذلك ، قرر الفريق العامل أن موضوع الشكل الذى يجب أن تأخذه القواعد يجب أن يترك لتتخذ اللجنة به مقررا . ولاحظ أيضا أن الحاجة قد تدعو لبعض الشروط التكميلية ، حسب الشكل الذى قد تتخذه القواعد ، وأنه قد يطلب من الأمانة العامة أن تعد مشروعا لمثل هذه الشروط (A/CN.9/197 ، الفقرات ٤٦ - ٤٨) .

٣٩ - وكان معروضا على اللجنة كذلك تقرير للأمين العام عنوانه " مسألة التنسيق : توجيه أعمال اللجنة " (A/CN.9/203) ، ومذكرة من الأمانة العامة عنوانها " أساليب بديلة للاعتماد النهائي للاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة " (A/CN.9/204) وعندما نظر التقرير الأول في الصيغة النهائية للنصوص التي قد تعتمدها اللجنة ، درس على سبيل المثال ، ضمن أمور أخرى ، مشروع القواعد الموحدة الذى اعتمده الفريق العامل ، وبسط المزايا والمساوئ لطرح القواعد على شكل اتفاقية ، أو قانون نموذجي ، أو توصية (A/CN.9/203 ، الفقرات ١١٤ - ١٢٢) . ونظرت المذكرة الأخيرة في الاجراء الذى يمكن أن يتبع في المستقبل بشأن مشروع القواعد الموحدة ، ولاحظت ، في

---

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٤ ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٣١ .

جملة أمور ، أنه اذا جرى اقرار شكل الاتفاقية فقد يمكن لمثل هذه الاتفاقية أن تعتمد من الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة ، بدلا من اعتمادها في مؤتمر دبلوماسي .

المناقشة في الدورة

٤٠ - تركز النقاش على الذى يمكن أن يتخذه مشروع القواعد الموحدة . وجرى التعبير عن بعض التأييد لشكل الاتفاقية ، اذ أنه الشكل الأفضل من اشكال الصكوك التوحيدية . ومن جهة أخرى لوحظ أن النطاق المحدود للقواعد يجعل الاتفاقية شكلا غير ملائم . وبهذا الخصوص ، طرح الرأى القائل ان مما يهم اللجنة معرفة ما اذا كانت اللجنة السادسة مستعدة لتكريس جزء من احدى دوراتها السنوية لدراسة مشروع القواعد الموحدة ، لأن هذه المعرفة قد تكون ذات أهمية في تحديد اللجنة لشكل القواعد .

٤١ - وجرى التعبير أيضا عن بعض التأييد لشكل التوصية . ولوحظ أن الأعمال الموضوعية المتصلة بهذا الشأن يمكن أن تستكمل ضمن اطار اللجنة ذاتها . وفوق ذلك ، يمكن أن يكون للتوصية نطاقها الواسع ، اذ يمكن توجيهها الى الدول لتجعل قوانينها تتماشى مع القواعد الموحدة ، وكذلك الى مجتمع التجارة ليطبق القواعد الموحدة ، بموجب اتفاق والى الحد الممكن ، على عقوده الدولية . ومن جهة أخرى ، جرى بيان أن اتفاقا للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بامكانية تطبيق القواعد قد يكون غير فعال لأن هذه القواعد تتعلق بأمور تنظمها في كثير من القوانين الوطنية أحكام الزامية تختلف من بلد الى بلد .

٤٢ - وقد جاء أكثر التأييد لشكل القانون النموذجي . فالقانون النموذجي يمتاز بأنه يمكن أن يصبح فيما بعد أساسا لاتفاقية . وكما هو الحال في التوصية ، يمكن أن يستكمل العمل الموضوعي ذو الصلة في اطار اللجنة ذاتها .

٤٣ - وبعد التداول كان هناك اتفاق عام بأنه يجب ارجاء القرار بشأن الشكل الى دورة لاحقة . ويجب أن يكون الاجراء اللازم للمستقبل القريب هو ، أن يعمم مشروع القواعد الموحدة ، الذى يضم الأحكام التكميلية كما تعدها الأمانة العامة ، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، مع تعليق تعده الأمانة العامة . وفي تحضير مشروع الأحكام التكميلية ، على الأمانة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات التي انبثقت عن أعمال اللجنة . وينبغي أيضا أن يرفق بمشروع القواعد الموحدة ، لدى تعميمه ، استبيان يسعى لاستخلاص آراء الحكومات والمنظمات الدولية بشأن الشكل الأنسب للقواعد .

مقرر اللجنة

٤٤ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٤٤ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثانية ؛

٢ - تهنئ الفريق العامل على اتمامه السريع للمهمة الموكولة اليه ؛

٣ - ترجو الأمين العام :

(أ) أن يدمج في مشروع القواعد الموحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية الذى أعده الفريق العامل الاحكام التكميلية التي قد تدعو الحاجة اليها اذا ما اتخذت القواعد شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ؛

(ب) أن يعد تعليقا على مشروع القواعد الموحدة ؛

(ج) أن يعد استبيانا موجها الى الحكومات والمنظمات الدولية يسعى لاستخلاص آرائها بشأن الشكل الأنسب للقواعد الموحدة ؛

(د) أن يعمم مشروع القواعد الموحدة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية كي ما تعلق عليه، على أن يرفق به التعليق والاستبيان ؛

٤ - تقرر في حالة انجاز الاجراءات المبينة أعلاه في وقتها ، أن يتم ادراج مسألة النظر في مشروع القواعد الموحدة في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة .

باء - شروط تحمي الاطراف من آثار تقلبات العملة (١١)

مقدمة

٤٥ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، تقرير للأمين العام عنوانه " شروط تحمي الأطراف من آثار تقلبات العملة " ، وصف الأسباب التجارية للشروط التي تهدف الى حماية الدائنين من التغيرات في قيمة عملة ما بالنسبة الى غيرها من العملات وللشروط التي يسعى الدائنون بواسطتها الى الحفاظ على القيمة الشرائية للالتزام النقدى المترتب على العقد (A/CN.9/164) . ودرس التقرير الأنواع المختلفة من الشروط التي تهدف الى تحقيق هاتين الغايتين ، ونظر في الاطار القانوني واطار السياسة الذى تعمل فيه هذه الشروط في عدد مختار من البلدان .

٤٦ - وقد أدركت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، أن المسألة هي حاليا ذات أهمية بسبب تعويم العملات التجارية الرئيسية (١٢) . ومع ذلك ، فقد تم الاعراب عن بعض الشكوك في أن يتسنى للجنة أن تنظم على نطاق عالمي محتويات الشروط التي تهدف الى ازالة معظم المخاطر النقدية أو جميعها الناشئة عن العقود الطويلة الأجل .

---

(١١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٥ ، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرات ٣٢ - ٤٠ .

٤٧ - ونتيجة لذلك ، رجت اللجنة الأمانة العامة أن تقوم باجراء مزيد من الدراسات فيما يتعلق بالشروط التي تحمي الاطراف من آثار تقلبات العملة .

٤٨ - وفي الدورة الحالية كان معروضا على اللجنة تقرير للأمين العام بعنوان " شروط تحمي الأطراف من آثار تقلبات العملة " (A/CN.9/201) لوحظ فيه أن الأمانة العامة تدرس حاليا المشكلات التي تسببها تقلبات العملة في اطارين :

- ايجاد وحدة حسابية موحدة ذات قيمة ثابتة لاستخدامها في الاتفاقيات الدولية . وستكون مثل هذه الوحدة الحسابية ذات أهمية بالنسبة لبعض العقود الدولية .
- دراسات فيما يتعلق بحكم السعر في العقود المبرمة لتوريد وانشاء المشروعات الصناعية الضخمة ، بما في ذلك الشرط المتعلق بمراجعة الأسعار والشرط المتعلق بالعملة ومعدلات الصرف . وستعرض هذه الدراسات على الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

المناقشة في الدورة

٤٩ - أشير الى أن التقلبات في قيمة العملات التجارية الرئيسية تمثل مشكلة كبيرة بالنسبة للبلدان النامية وبالنسبة للبلدان ذات العملات قيد الاستخدام . لذلك كان هناك اتفاق عام بأن على الأمانة العامة أن تستمر في دراسة مسألة شروط تقلبات العملة وتقدم تقريرا بذلك في دورة قادمة للجنة وأشير كذلك الى أن الأمانة العامة يمكن أن توسع نطاق بحثها ليتجاوز المجالات التي هي الآن قيد الدراسة .

الفصل الرابع

التحكيم التجارى الدولي

ألف - نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي : مبادئ توجيهية ادارية (١٣)

مقدمة

٥٠ - نظرت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، في بعض القضايا ذات الصلة بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (١٤). وتتعلق احدى القضايا بما اذا كان ينبغي للجنة أن تتخذ خطوات لتيسير استخدام النظام في التحكيم المنظم والسعي الى منع التباين في استخدام المؤسسات التحكيمية لهذا النظام ، وقررت اللجنة في تلك الدورة أن تطلب الى الأمين العام :

" أن يقوم ، بالتشاور ان امكن مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، باعداد مبادئ توجيهية للدورة القادمة فيما يتعلق باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في التحكيم المنظم ، أو قائمة بالمشكلات التي يحتمل أن تنشأ عن استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في التحكيم المنظم (١٥)".

٥١ - وعملا بهذا الطلب أعدت الأمانة العامة ، وقدمت الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ، مذكرة بعنوان " التحكيم التجارى الدولي - مسائل تتصل باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وتحديد سلطة للتعيين " (A/CN.9/189) ، أخذت بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة والمعلومات المتحصلة في جلسات استشارية مع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم التجارى وممثلي غرفة التجارة الدولية . واقترحت المذكرة ، ووضعت ، مبادئ توجيهية لمساعدة المؤسسات التحكيمية في وضع قواعد التحكيم المنظم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ولتشجيعها على الابقاء على هذه القواعد دونما تغيير .

---

(١٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٨ ، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرات ٥٧ - ٦٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٧١ ، الفقرة الفرعية ٢ (أ) .

٥٢ - وأجرت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، تبادلا موجزا للآراء جرى الاعراب خلاله عن التأييد لفكرة اعداد مبادئ توجيهية على شكل توصيات وللنهج الذى اتبع في وضع مشروع المبادئ التوجيهية (١٦) . ومع ذلك ، قررت اللجنة ، من أجل اعطاء الممثلين وقتا كافيا للتشاور مع الدوائر المهتمة بالأمر ، ألا تناقش محتويات مشروع المبادئ التوجيهية بالتفصيل ، وأن تؤجل النظر فيها الى الدورة القادمة (١٧) .

المناقشة في الدورة

٥٣ - ناقشت اللجنة استصواب اصدار مبادئ توجيهية للتحكيم المنظم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، ونظرت في مشروع التوصيات المعروضة في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/189) .

٥٤ - واتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أن اصدار المبادئ التوجيهية على شكل توصيات يمكن أن يخدم هدفا مفيدا وهو مساعدة المؤسسات الرافية في العمل بوصفها سلطات تعيين أو تقديم الخدمات الادارية في القضايا التي تسير بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . ودعما لذلك ، ذكر أن مثل هذه المبادئ التوجيهية قد تساعد في تجنب التباين في تطبيق قواعد هذا النظام من قبل مؤسسات مختلفة وفي تعزيز تأكد الاطراف من أى الاجراءات تتوقع وفوق ذلك ، اتفق أن مثل هذه المبادئ التوجيهية يجب ألا توجه للمؤسسات التحكيمية فحسب بل كذلك للهيئات الأخرى ، كغرف التجارة ، التي قد ترغب هي أيضا في أن تعمل بوصفها سلطات تعيين أو أن تقدم خدمات ادارية على النحو المتوخى في اطار المبادئ التوجيهية .

٥٥ - أما بالنسبة لمشروع نص المبادئ التوجيهية الذى أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/189 ، الفقرة ١٥) فقد قدمت تعديلات متنوعة . وقد كشفت بعض هذه التعديلات ، مع المناقشة التي دارت بشأنها ، عن وجود اختلاف في الرأى بصدد أى جهد يثني المؤسسات عن اتخاذ اجراءات ادارية من شأنها تعديل نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . فبموجب أحد الآراء ، يجب أن تحاول المبادئ التوجيهية أن تضمن لقواعد هذا النظام أن تترك دونما تغيير الى الحد الممكن ، وذلك من أجل التطبيق الموحد ويقين الأطراف . وبموجب رأى آخر ، يجب على المبادئ التوجيهية ألا تمنع المؤسسات من اتخاذ اجراءات من شأنها تعديل قواعد هذا النظام وفقا للحاجات المؤسسية الخاصة بها .

٥٦ - وكانت هذه الاهتمامات الأخيرة موجهة أساسا الى وضع تستخدم فيه المؤسسات نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي كنموذج عند اعتماد قواعدها المؤسسية الخاصة بها ،

---

(١٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرتان ١١٠ و ١١١ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٣ ، الفقرة الفرعية ٣ .

لا الى وضع تكتفي فيه المؤسسات باتخاذ الاجراءات لتقديم الخدمات الادارية في القضايا التي يتعين أن تخضع لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . واقترح في هذا الصدد ، أن يتم تمييز هذين الوضعين بشكل أوضح ، وأن تعالج المبادئ التوجيهية بشكل رئيسي ان لم يكن بشكل حصرى ، الوضع الثاني . واتفق أن تحتوى المبادئ التوجيهية ، مهما كان موقفها الأخير من مسألة التعديلات هذه ، توصية للتعرف بوضوح على أى تعديل كهذا عن طريق الاشارة الى الحكم المعدّل من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٥٧ - وكانت الاقتراحات الأخرى المقدمة عبارة عن تعديلات محددة لمشروع نص المبادئ التوجيهية تهدف الى توضيح الأمور وجعل التوصيات تنسجم تماما مع الاحكام ذات الصلة من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . واقترح كذلك أن تبين المبادئ التوجيهية صراحة أن الخدمات المتوخاة والنقاط المذكورة فيها لا يقصد بها أن تشمل جميع الحالات .

٥٨ - واتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أن هناك حاجة لدراسة أوسع للتعديلات المقترحة وطلبت من الأمانة العامة أن تراجع مشروع المبادئ التوجيهية في ضوء الآراء التي جرى التعبير عنها أثناء المناقشة وذلك لكي تتمكن من اعتماد المبادئ التوجيهية الملائمة في دورتها المقبلة . وفوق ذلك ، طلب أن تعاد صياغة الشروح المبينة في الفقرات من ٤ الى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/189 ، اذا كان لا بد لها من أن تستخدم كملاحظات تفسيرية ترفق بالصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية .

مقرر اللجنة

٥٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٤٨ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تقرر أن من المستصوب اصدار مبادئ توجيهية على شكل توصيات للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، كغرف التجارة ، لكي تساعدها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لكي تعمل بوصفها سلطات للتعيين أو جهات لتقديم الخدمات الادارية في القضايا التي تسير بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

٢ - ترجو الأمين العام ، في ضوء الآراء المبداة أثناء المناقشة ، أن يعد مذكرة أخرى مع نص منقح لمشروع المبادئ التوجيهية وأية ايضاحات لها ، وأن يقدم تلك المذكرة للدورة القادمة .

باء - قانون نموذجي للتحكيم (١٨)

مقدمة

٦٠ - نظرت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، في تقرير للأمين العام عنوانه " دراسة حول تطبيق

---

(١٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٩ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

وتفسير اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨)" (A/CN.9/168) وفي مذكرة للأمانة العامة عنوانها " التحكيم التجارى الدولي - أعمال أخرى فيما يتعلق بالتحكيم التجارى الدولي" (A/CN.9/169) (١٩) . وقد اقترحت المذكرة أن تبدأ اللجنة العمل بشأن قانون نموذجي لاجراءات التحكيم يمكن أن يساعد في التغلب على معظم المشكلات التي تم تحديدها في الدراسة المذكورة وفي تقليل العوائق القانونية التي تعترض التحكيم .

٦١ - وقررت اللجنة في تلك الدورة أن ترجو من الأمين العام :

" (أ) أن يقوم باعداد دراسة تجميعية تحليلية لأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالاجراءات التحكيمية ، بما في ذلك مقارنة هذه القوانين بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي واتفاقية عام ١٩٥٨ ؛

" (ب) أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، وبشكل خاص اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية والمجلس الدولي للتحكيم التجارى ، باعداد مشروع أولي لقانون نموذجي بشأن الاجراءات التحكيمية ، مع مراعاة النتائج التي توصلت اليها اللجنة ، ولا سيما النتيجتين التاليتين :

'١' أنه ينبغي لنطاق تطبيق مشروع القواعد الموحدة أن يقتصر على التحكيم التجارى الدولي ؛

'٢' انه ينبغي لمشروع القانون الموحد أن يأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية عام ١٩٥٨ وأحكام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

" (ج) أن يقدم هذه الدراسة والمشروع الى اللجنة في دورة مقبلة (٢٠) " .

٦٢ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، مذكرة من الأمانة العامة معنونة " تقرير مرحلي بشأن اعداد قانون نموذجي للاجراءات التحكيمية " (A/CN.9/190) (٢١) . وفي هذه المذكرة ، حددت الأمانة العامة عملها الأولي واشارت الى الصعوبات التي واجهت الحصول على المواد اللازمة للأعمال التحضيرية لهذا المشروع . ومن أجل مساعدة الأمانة العامة في هذا الشأن ، قررت اللجنة دعوة الحكومات الى أن تمد الأمانة العامة بما يتصل بالموضوع من مواد تتعلق

---

(١٩) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرات ٧٨ - ٨٠ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٨١ .

(٢١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) الفقرات ١١٤ - ١١٦ .

بقوانينها وأحكامها القضائية الوطنية ، بالاضافة الى المتاح من البحوث ذات الصلة (٢٢) . وقد ادرجت الجمعية العامة دعوة مشابهة للحكومات في قرارها ٣٥/٥١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ (الفقرة ١٢ (د)) .

٦٣ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، تقرير من الأمين العام بعنوان " ملامح محتملة لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولي " (A/CN.9/207) . ويتناول التقرير في القسم الأول ،الشواغل التي يجب أن يعنى بها القانون النموذجي والمبادئ التي يمكن له أن يقوم عليها . وفي القسم الثاني ، يحاول التقرير التعرف الى جميع تلك الموضوعات التي يمكن أن يتناولها مشروع القانون النموذجي . وتتصل هذه الموضوعات بمجال التطبيق ، واتفاق التحكيم ، والمحكّمين ، والاجراء التحكيمي ، والقرار ، ووسيلة الطعن . ويشير التقرير الى أن اعداد قانون نموذجي مسألة آن أوانها وأصبحت أمرا مرغوبا فيه بالنظر للمشكلات المتعددة التي تواجهها ممارسة التحكيم في الوقت الحاضر ، ويقترح أن يعهد بهذا العمل الى فريق عامل بالنظر الى تعقد الموضوعات .

المناقشة في الدورة

٦٤ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (A/CN.9/207) ونظرت في النتائج المقترحة فيه . وكان هناك تأييد عام للاقتراح بالمضي نحو اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولي . واعتبر ذلك مرغوبا فيه في ضوء المشكلات المتعددة التي تواجهها ممارسة التحكيم في الوقت الحاضر والحاجة الى اطار قانوني لاجراءات التسوية العادلة والرشيدة للمنازعات التي تنشأ عن المعاملات التجارية الدولية . ودعما لذلك ، ذكر أيضا أن القانون النموذجي قد يكون ذا قيمة كبيرة لجميع الدول ، بغض النظر عن نظامها القانوني أو الاقتصادى .

٦٥ - واتفقت اللجنة أيضا على أن التقرير الذى بسط اهتمامات القانون النموذجي وأهدافه وما يمكن أن يحتويه سيشكل أساسا مفيدا لاعداد القانون النموذجي . ورغم أن اللجنة لم تناقش الموضوعات بالتفصيل ، فقد نظرت فيما ينبغي الأخذ به من حيث الاتجاه العام والمنهج . وعادت فأكدت على ما قررته بأنه عند اعداد القانون النموذجي ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة لاتفاقية عام ١٩٥٨ المعقودة في نيويورك ونظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وأشير أيضا الى ضرورة بذل كل جهد لمراعاة ظروف جميع الدول ومصالحها وتلبية حاجاتها ، ولا سيما في ذلك البلدان النامية . ومن المهم تحقيق توازن معقول بين مصلحة الأطراف لكي يتقرر بحرية الاجراء الواجب اتباعه والحاجة الى وجود أحكام الزامية تضمن اجراءات عادلة ومنصفة .

٦٦ - وكان هناك تأييد عام للاقتراح بأن يعهد بأعمال اعداد مشروع قانون نموذجي الى فريق عامل . وتقرر اعطاء هذه الولاية للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية والذى أتم مهمته السابقة .

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧ .

٦٧ - وجرى التعبير عن آراء مختلفة بصدد الحجم المرغوب للفريق العامل . فوفقا لأحد الآراء ، ينبغي الاحتفاظ بالتشكيل الحالي للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية (١٥ دولة) (٢٣) ليتم ضمان عمل يتميز بالكفاءة والسرعة . ودعما لهذا الرأى ، ذكر أن الدول غير الأعضاء في الفريق العامل يحق لها أن تحضر الدورات بصفة مراقب وأن تشارك مشاركة فعالة في المداولات عملا بالفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . وبموجب رأى آخر ، ينبغي أن يوسع الفريق العامل لكي يتألف ، مثلا ، من ٢١ دولة من أجل تحقيق تمثيل أوسع يمكّن الدول الاضافية من المشاركة نظرا للاهتمام الكبير بالمشروع . ودعما لهذا الرأى ، ذكر أن الاشتراك المنتظم لدولة ما بصفة مراقب قد يكون أقل احتمالا منه فيما لو كانت عضوا في الفريق .

٦٨ - وعلى الرغم من أن اللجنة تدرك أن هذه الموضوعات تمس مسائل مبدأ تستحق دراسة أكثر ، فقد قررت أن تحتفظ بالحجم والتشكيل الحاليين للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية . واتفق أنه يمكن أن يعاد النظر في تشكيل الفريق العامل في دورة قادمة عندما تدعو الحاجة الى ذلك .

٦٩ - وجرى الاتفاق ، مع ذلك ، من حيث المبدأ ، على أن يكون توزيع العضوية في الأفرقة العاملة للجنة متكافئا بين أعضاء اللجنة ، مع الاحتفاظ بتمثيل كاف للمناطق الاقليمية المختلفة وللأنظمة الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم ، وللبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

مقرر اللجنة

٧٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٤٩ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون " ملامح محتملة لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي " (A/CN.9/207) ؛

٢ - تقرر أن تتابع العمل باتجاه اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ؛

٣ - تقرر أن تعهد بهذا العمل الى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بتشكيله الحالي ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد الدراسات الأساسية ومشاريع المواد مما قد يحتاجه الفريق العامل .

---

(٢٣) الدول التالية هي أعضاء الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، سيراليون ، غانا ، فواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الفصل الخامس

النظام الاقتصادي الدولي الجديد (٢٤)

مقدمة

٧١ - كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثانية المعقودة في فيينا من ٩ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/CN.9/198) . ويعرض التقرير مداولات الفريق العامل على أساس الدراسة التي أعدها الأمين العام والمعنونة " الشروط المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة " (A/CN.9/WG.V/WG.4 و Add.1-8) .

٧٢ - ولاحظ التقرير ان الفريق العامل قد نظر في اثني عشر فصلا من فصول الدراسة البالغة ثمانية عشر ، وانه مازال هناك حوالي ثلاثين شرط يمكن أن توجد في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة ، ولم تدرسها الأمانة العامة بعد .

٧٣ - ورجا الفريق العامل من الأمانة العامة مواصلة دراستها واكمال تلك الدراسات واتفق على أن تعطى للامانة العامة حرية التصرف فيما يتعلق بتنظيم الأعمال ، وخصوصا بشأن اختيار المواضيع الاضافية المقترحة .

٧٤ - وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل في المستقبل ، ناقش الفريق الاختيارات المختلفة ، مثلا الدليل القانوني والشروط النموذجية ، ومدونة قواعد السلوك ، والاشتراطات العامة والاتفاقيات . ولاحظ التقرير أن هناك اتفاقا عاما على انه ينبغي في الوقت الحاضر تركيز الأعمال على صياغة دليل قانوني ، وأوضح ان مثل هذا الدليل يمكن بالفعل أن يتضمن صيغا مختلفة للشروط النموذجية حيثما يقتضي ذلك . كما كان هناك شعور بأن اعداد دليل قانوني لن يمنع من اتخاذ أي خطوات اضافية في مرحلة لاحقة اذا ظهر أن هذا ضروري . وستكون صياغة دليل قانوني مفصل يغطي عقود تسليم المفتاح وعقود شبه تسليم المفتاح ، فضلا عن أشكالها المختلفة ، خطوة عملية أولى باتجاه مساعدة البلدان النامية في تلبية احتياجاتها وتطلعاتها . وقد أوكل الفريق العامل الى الأمانة العامة صياغة الدليل القانوني .

٧٥ - أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالتعاون الصناعي ، فقد نظر الفريق العامل في مذكرة الأمانة العامة المعنونة " الشروط المتعلقة بالتعاون الصناعي " (A/CN.9/WG.V/WG.5) واتفق على تأجيل العمل بشأنها الى ما بعد اعداد الدليل القانوني عن الأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة .

٧٦ - كما انعكست في التقرير المناقشة المتعلقة بالدورة القادمة للفريق العامل . فقد اعرب عن الرغبة في أن تأخذ اللجنة في اعتبارها في تقرير مواعيد الدورة القادمة درجة الحاجة المشروع .

---

(٢٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٠ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

المناقشة في الدورة

٧٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ولرئيسه السيد ليف سيفون ، للأسلوب المذكور أعلاه الذى اتبعه الفريق في تنفيذه لأعماله . كما كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي اقرار اتجاهات العمل في المستقبل على النحو الذى قرره الفريق العامل . وتمت الموافقة على تقرير الفريق العامل .

٧٨ - وكان هناك تشديد على الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل وفيها يظهر الاتفاق العام داخل الفريق العامل على أن أعماله ينبغي أن تجرى ضمن اطار المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد وبصورة خاصة ينبغي أن توجه لتلبية حاجات البلدان النامية وتطلعاتها . وأعرب عن رأى مفاده انه ينبغي التشديد لا على حاجات البلدان النامية فحسب بل وعلى تطلعاتها ومصالحها أيضا .

٧٩ - كما وجه الانتباه الى الفقرة ١٥ من تقرير الفريق العامل وفيها ينعكس رأى مفاده أن أعمال الفريق العامل ، على ضوء ولايته ، ينبغي أن تركز على جانب التنمية ، وخصوصا تنمية البلدان النامية ، وذلك بغية تمييز أعماله عن أعمال الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة . على أنه كان هناك رأى آخر مفاده انه ينبغي أن ينظر الى النظام الاقتصادى الدولي الجديد بوصفه تنظيما ينبغي أن تأخذه في اعتبارها جميع الأفرقة العاملة التابعة للجنة ، وكذلك اللجنة ككل .

٨٠ - وقدمت ملاحظات تتعلق بمضمون الدليل القادم . وبموجب أحد الآراء ، ينبغي أن يركز الدليل على تلك المشاكل القانونية التي تواجهها البلدان النامية بصورة خاصة في العقود المتعلقة بتوريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة . وكان هناك رأى آخر مفاده أن نقل التكنولوجيا الملائمة ، والتوفر المستمر لقطع الغيار ووجود خدمة جيدة لما بعد البيع ، هي عناصر تتصف بأهمية خاصة للبلدان النامية . وبموجب هذا الرأى ينبغي أن يساعد الدليل المؤسسات في البلدان النامية على التفاوض بشأن العقود وعلى تبيّن الشروط غير المواتية . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن الدليل القانوني القادم لن يكون في مصلحة البلدان النامية فحسب بل في مصلحة جميع الأطراف التي لا تتوفر لديها الخبرة في التفاوض بشأن هذا النوع من العقود .

٨١ - وجرى تبادل للآراء بشأن مضمون دراسة ستوضع في المستقبل عن التعاون الصناعي . واقترح ان هذا النوع من الدراسة ، على ضوء قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٦ ووفقا للمناقشة التي جرت في الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد (A/CN.9/176) ، ينبغي أن لا يعالج مجرد العلاقات بين المؤسسات بل والاتفاقات الحكومية الدولية أيضا لأن هذه الاتفاقات تتصف بأهمية كبيرة للعلاقات بين الأطراف على مستوى المؤسسات . وقد كان هناك تأييد ومعارضة لهذا الاقتراح .

٨٢ - واستمعت اللجنة الى بيانين من المراقب عن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومن أمين اللجنة فيما يتعلق بالأنشطة الجارية وتداخل الأعمال ومحاولات وامكانيات التنسيق وضرورة التعاون الوثيق بين المنظمتين . وكان هناك اتفاق عام على أن أمانتي لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ينبغي أن تقيما تعاونا وثيقا بينهما . وأعربت اللجنة عن تقديرها لمراقب منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لبيانه الذى أوضح فيه استعداد منظمته لتنسيق أعمالها ، الى الحد الممكن ، مع أعمال لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٨٣ - وبينما كان هناك اتفاق عام على أن الأعمال الحالية ينبغي أن تنفذ في أسرع وقت ممكن فقد انقسمت الآراء حول السرعة التي ينبغي أن تتبعها الأمانة العامة والفريق العامل في المضي بأعمالهما وبموجب أحد الآراء ينبغي أن ينظر الفريق العامل في دورته القادمة في الجزء الثاني من دراسة الأمين العام المتضمنة جميع المواضيع المتبقية وأن ينظر أيضا في عينة من مشروع الدليل القانوني . وكان هناك رأي آخر مفاده انه ينبغي أن تعطى الأمانة العامة مزيدا من الوقت لتمكينها من دراسة جميع المسائل ذات الصلة دراسة دقيقة . كما لوحظ ان من شأن الطلب من الأمانة العامة اعداد دراسات عن جميع المسائل المتبقية والقيام في الوقت نفسه بصياغة دليل قانوني ، أن يثقل كاهلها . وفيما يتعلق بموعد الدورة القادمة فقد اتفق على أنه ينبغي البت في ذلك ضمن اطار الأعمال القادمة للجنة (انظر أدناه ، الفصل التاسع) .

مقرر اللجنة

٨٤ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٥٠ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثانية وبالدراسة التي أجراها الأمين العام والمعنونة " الشروط المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة " ؛

٢ - ترحب وتعتمد المقررات التالية للفريق العامل بشأن اعماله المقبلة وهي تنص على أن الفريق :

(أ) يرجو من الأمين العام مواصلة واكمال الدراسة المتعلقة بالشروط التي يتعين أن توجد في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة ؛

(ب) يعهد الى الأمين العام بصياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في هذا النوع من العقود ويقترح حلولا ممكنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصا من البلدان النامية، في مفاوضاتها ؛

(ج) يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في دورة قادمة ، دراسة تمهيدية عن الملامح المحددة لعقود التعاون الصناعي بعد اعداد الدليل القانوني بشأن الأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا مرحليا .

الفصل السادس

تنسيق الأعمـــال (٢٥)

مقدمـــة

٨٥ - كان معروضا على اللجنة قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذى انشئت بموجبه لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، واسندت فيه للجنة ولاية تنسيق الأنشطة القانونية في ميدان تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي . كما كان معروضا على اللجنة القراران ٣٤/٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٥١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وفيهما جرى التأكيد من جديد على ولاية اللجنة .

٨٦ - وكان من رأى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٨٠ أن تنسيق الأنشطة القانونيـــــة لهيئات الامم المتحدة يتصف بأهمية خاصة في وقت يتزايد فيه نشاط هذه الهيئات في صياغة القواعـد القانونية واعتمادها . وكان هناك شعور بأنه يلزم مزيد من المعلومات عن برامج واختصاصات هيئـات الأمم المتحدة المختلفة قبل أن يصبح بالامكان تقديم توصيات بشأن خط ملموس للعمل (٢٦) .

٨٧ - ولذلك فقد رجت اللجنة من أمانتها أن تقدم لها في دورتها السنوية القادمة معلومات كاملة عن أنشطة الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى (٢٧) .

٨٨ - واستجابة لهذا الطلب كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير من الامين العـــام معنون " الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية ، المتعلقة بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولـي " (A/CN.9/202 و Add.1-4) ، وتقرير عنوانه " مسألة التنسيق : توجيه أعمال اللجنـة" (A/CN.9/203). ومذكرة من الأمانة عنوانها " تنسيق الأنشطة " (A/CN.9/208) .

٨٩ - وأعلمت اللجنة ان الامانة العامة قد تلقت ردودا مؤيدة من هيئات داخل وخارج منظومة الامم المتحدة وذلك على طلب الحصول على معلومات عن أنشطتها الجارية المتعلقة بالقانون التجـــارى الدولي . واضافة لذلك فقد قام ممثلون من الاتحادات الاوروبية ومن أمانات مجلس التعاضد الاقتصادى ومجلس اوروبا ، ومؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاى) والمعهد الدولـــي لتوحيـــد

---

(٢٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٤٦ و ٢٤٧ ، المعقودتيـــن فـي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢٦) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٤٩ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٠ .

القانون الخاص ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بادلاء بيانات في اللجنة عن أنشطة هذه المنظمات في ميدان القانون التجاري الدولي وعن موضوع تنسيق الجهود في هذا الميدان .

٩٠ ـ كما اعلمت اللجنة ان مؤتمر لاهاي سيعقد دورة استثنائية عام ١٩٨٥ لتنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ للقانون الساري على البيع الدولي للبضائع . وقد قرر مؤتمر لاهاي دعوة جميع الدول للمشاركة في تلك الدورة . كما ستدعى الدول غير الأعضاء في مؤتمر لاهاي للاشتراك دون أن يكون لذلك آثار مالية حيث أن حكومة هولندا ودولا أعضاء اخرى في مؤتمر لاهاي قد وافقت على تقديم تبرعات لهذه الغاية .

٩١ ـ وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنقيح ، فان مؤتمر لاهاي سيدعو الى انعقاد لجنة خاصة عام ١٩٨٢ ستدعى اليها الدول الاعضاء في اللجنة التي ليست أعضاء في مؤتمر لاهاي للمشاركة بأهلية كاملة . كما يمكن للدول غير الأعضاء في اللجنة أن تشارك بوصفها دولا مراقبة .

٩٢ ـ كما اعلمت اللجنة أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قد قرر دعوة الدول الأعضاء في اللجنة الذين ليسوا أعضاء في المعهد للمشاركة بأهلية كاملة في لجنة الخبراء الحكوميين التابعة التي ستنظر في مشروع قانون موحد بشأن الوكالة التي تكون ذات طابع دولي في البيع الدولي للبضائع . وسينعقد الاجتماع من ٢ الى ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

المناقشة في الدورة

٩٣ ـ لاحظت اللجنة مع التقدير مختلف البيانات الواردة من المنظمات التي أعربت عن استعدادها للاستمرار في مساعدة اللجنة في جهودها التنسيقية .

٩٤ ـ وفيما يتعلق بالقرارات التي اتخذها مؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بشأن دعوة أعضاء اللجنة للمشاركة في أعمالها التحضيرية ، على النحو المذكور أعلاه ، رحبت اللجنة بهذه القرارات واعتبرتها خطوات هامة نحو تعاون وثيق في أعمال توحيد القانون المتعلق بالتجارة الدولية . ووفقا لذلك أوصت اللجنة جميع أعضائها بالمشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية استجابة لهذه الدعوات .

٩٥ ـ كما أعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للتقرير الذي قدمته لجنة القانون الدولي عن أنشطتها الحديثة والجارية التي يمكن أن تمس المسائل المتعلقة بميدان القانون التجاري الدولي . واقترح الاضطلاع بمزيد من الجهود لتعزيز العلاقات بين هاتين اللجنتين التابعتين للجمعية العامة والمسؤولتين بصورة دائمة عن الشؤون القانونية .

٩٦ ـ واعرب عن رأي مفاده انه ينبغي الاهتمام بألا تؤدي أنشطة اللجنة في مجال الأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة والجهود التي تبذلها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لاعداد عقود نموذجية لبناء مصانع الأسمدة ، الى ازدواج في الاعمال .

٩٧ ـ كما اقترح بذل مزيد من الجهود لتعزيز التعاون مع المنظمات الاقليمية المهتمة بالقانون

التجارى الدولي . فمن شأن الاتصال الأوثق أن يخفف احتمال ازدواج الأعمال واقرار اتفاقيات اقليمية متعارضة كما يمكن أن يفيد في تشجيع التصديق الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة . وفي هذا الصدد لوحظت الحاجة الى حل عالمي ، وخصوصا في ميدان تشريعات الشحن البحرى الدولي . كما لوحظ أن القرار الذى اتخذته اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية (المستنسخ كمرفق للوثيقة A/CN.9/208) قد أوصى الدول الاعضاء في تلك المنظمة أن تنظر في امكانية التصديق على اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ، لعام ١٩٧٨ (هامبورغ) ، واتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، أو الانضمام اليهما . كما اورد في هذا المجال ذكر خاص لمنظمة الدول الامريكية التي عملت بنشاط في عدد من ميادين القانون التجارى الدولي التي تهم اللجنة .

٩٨ - واقترح انه ينبغي على الامانة العامة كخطوة أولى أن تتأكد من أن هذه المنظمات تتلقى جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بأعمال اللجنة . على انه اقترح أيضا ان من الضرورى تنفيذ هدف اللجنة المتعلق بتنسيق الأنشطة في مجال القانون التجارى الدولي ، تنفيذا وافيا ، ان تقيم الأمانة العامة اتصالا شخصيا مع هذه المنظمات ، وخصوصا بحضور اجتماعاتها المكرسة لجوانب القانون التجارى الدولي . وكان من رأى اللجنة أنه ينبغي توفير الدعم المالي اللازم لهذا النشاط ضمن اطار الموارد الموجودة في الميزانية .

٩٩ - وفي الوقت نفسه ، أعربت اللجنة عن رأى مفاده ان من واجب الحكومات الممثلة في مختلف المنظمات الدولية أن تمارس مراقبة على برامج عمل تلك المنظمات ، وخصوصا لضمان أن تؤخذ البرامج القائمة في الاعتبار أثناء وضع برامج العمل هذه .

١٠٠ - وكانت اللجنة على اتفاق بأن تنسيق الأعمال في مجال القانون التجارى الدولي يعتمد على تبادل المعلومات . ولوحظ ان التقرير الموضوع عن الانشطة الجارية للمنظمات الأخرى مفيد في الاستيثاق من التطورات الحاصلة في ميدان القانون التجارى الدولي . ولزيادة تعزيز دور اللجنة في مجال التنسيق اقترح ان تختار الامانة بدلا من تقرير الانشطة الجارية في شكله الحالي ، مجالا معينا من مجالات القانون التجارى الدولي لتنظر فيه بتعمق ، وتقدم بشأنه تقريرا يركز في جملة امور على المسائل التالية : أعمال التوحيد التي تم الاضطلاع بها في هذا المجال ؛ وجوانب هذا المجال التي لم يبدأ جهد التوحيد بشأنها ، والتي قد يكون من الممكن الاضطلاع بتوحيدها بصورة مناسبة ؛ وأنسب الهيئات للاضطلاع بهذا التوحيد . على أنه كان من المفهوم ان هذا لا يمنع الامانة العامة من تقديم التقرير عن الانشطة الجارية بشكله الحالي بعد فترة معينة .

١٠١ - كما كان من رأى اللجنة انه يمكن ، كما فعلت في بعض المناسبات السابقة ، أن توافق ، عند الاقتضاء ، على نصوص قانونية تنشأ عن أنشطة منظمات أخرى نشطة في ميدان القانون التجارى الدولي .

الفصل السابع

التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي (٢٨)

مقدمة

١٠٢ - قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تعقد الندوة الثانية للجنة بشأن القانون التجاري الدولي بمناسبة انعقاد دورتها الرابعة عشرة في فيينا . وقد اعلمت اللجنة في الدورة الثالثة عشرة أن عدة دول قد قررت التقدم بتبرعات بغرض منح زمالات للمشتركين من البلدان النامية لتغطية تكاليف السفر والاقامة . وقد دعت اللجنة دولا اخرى لتقديم تبرعات مماثلة بحيث يمكن زيادة عدد المشتركين من البلدان النامية (٢٩) .

١٠٣ - واعلمت اللجنة في دورتها الحالية ان الندوة منعقدة من ٢٢ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ في الوقت ذاته الذي تنعقد فيه دورة اللجنة . وقد تم تلقي تبرعات لبند الزمالات من حكومات النمسا ٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛ كندا ٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛ وشيلي ٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛ فنلندا ٣ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة (١٥ ٠٠٠ ماركة فنلندية) ؛ ايطاليا ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛ هولندا ٩ ٦١٥ من دولارات الولايات المتحدة (٢٥ ٠٠٠ فلورين) ؛ الفلبين ١ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛ قطر ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛ والسويد ٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . وقد أمكن بفضل هذه التبرعات تقديم ١٥ زمالة لمشتركين من ٥ دول افريقية (جمهورية افريقيا الوسطى ، السودان ، غينيا ، فولتا العليا ، ليبريا ، نيجيريا) ؛ واربع دول آسيوية (بابوا غينيا الجديدة ، تايلند ، الفلبين ، الجمهورية العربية اليمنية) ؛ وثلاث دول اوروبية (رومانيا ، مالطا ، يوغوسلافيا) وثلاث دول من امريكا اللاتينية (الارجنتين ، شيلي ، هندوراس) . كما حضر الندوة ٤٣ مشتركا اضافيا من ٢٤ دولة ، وذلك على نفقتهم الخاصة .

١٠٤ - وقد القى محاضرات في الندوة الممثلون والمراقبون في الدورة الحالية وأفراد من الأمانة العامة . وعالجت الندوة المسائل التي كانت أو هي الآن في برنامج أعمال اللجنة ، أي ، البيع الدولي للبضائع ، والمدفوعات الدولية ، والنقل البحري للبضائع ، والتحكيم التجاري الدولي ، والجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٠٥ - واعلمت اللجنة ان التخطيط للندوة كان قد اعيق بصورة كبيرة بسبب تأخر تسديد التبرعات المعقودة . فلم يكن من المؤكد حتى الأيام الأخيرة قبيل انعقاد الندوة كم عدد الزمالات التي يمكن منحها . وعلاوة على ذلك ، لم يتم تلقي بعض التبرعات المعقودة وفي عدة حالات كان من الضروري

---

(٢٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٠٠ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢٩) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) الفقرة ١٦٢ .

سحب منح متوقع لاحدى الزمالات وذلك بسبب عدم توفر الأموال في الوقت اللازم .

١٠٦ - وفيما يتعلق بالحلقات الدراسية الاقليمية ، كانت اللجنة قد طلبت من الامين العام في دورتها الثالثة عشرة " موافاتها بتقرير عن امكانية عقد حلقات دراسية اقليمية "(٣٠) . واستجابة لهذا الرجاء كان معروضا على اللجنة تقرير من الامين العام معنون " التدريب والمساعدة : امكانية عقد حلقات دراسية اقليمية " (A/CN.9/206) . وقد ناقش هذا التقرير بعض الاعتبارات الادارية المفضلة بالبت في عقد حلقات دراسية اقليمية .

١٠٧ - كما اعلمت اللجنة ان الامانة العامة كانت على اتصال مع عدة منظمات اقليمية للاستفسار عما اذا كان من الممكن تنظيم حلقات دراسية عن القانون التجاري الدولي بمناسبة دوراتها السنوية . وقد أعرب الامين العام للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية عن الاهتمام بما اذا كانت الحكومة المضيفة للاجتماع السنوي للجنة الاستشارية مستعدة لتحمل النفقات المحلية لمثل هذه الحلقات . واضافة لذلك ، اعربت عدة نقابات للمحامين عن استعدادها لتقديم المحاضرين لهذا النوع من الحلقات الدراسية . كما اشير أيضا الى أنشطة منظمة الدول الامريكية فيما يتعلق برعاية الحلقات الدراسية وأنشطة مجلس التعاضد الاقتصادي في منح الزمالات للمرشحين من البلدان النامية .

المناقشة في الدورة

١٠٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لتلك الدول التي تبرعت لبند الزمالات للمشتركين من البلدان النامية . كما أعربت عن تقديرها لأولئك الممثلين والمراقبين الذين القوا محاضرات .

١٠٩ - وكان هناك اتفاق على انه ينبغي للجنة أن تواصل رعاية الندوات والحلقات الدراسية في ميدان القانون التجاري الدولي . واعتبر أن من المستصوب فيما يتعلق بهذه الحلقات الدراسية ، ان تنظم على أساس اقليمي . وكان هناك شعور أن هذه الطريقة تسمح بحضور عدد اكبر من المشتركين من المنطقة ، كما أن الحلقات الدراسية نفسها ستساعد على تشجيع اعتماد النصوص الناشئة عن أعمال اللجنة . ورحبت اللجنة بامكانية رعاية الحلقات الدراسية الاقليمية بصورة مشتركة مع المنظمات الاقليمية . وطلب من الامانة العامة القيام بما تراه مناسبا من ترتيبات في هذا المجال .

١١٠ - ولاحظت اللجنة المشاكل الخطيرة التي تنتج عن عدم ضمان توفر الموارد المالية لبرنامج اللجنة في مجال التدريب والمساعدة ، والصعوبات الادارية الناتجة عن التأخر في دفع التبرعات المعقودة . وأعربت عن أملها في أن تتبرع الدول مرة ثانية لأغراض برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة .

١١١ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة مواصلة جهودها لتحقيق عقد الحلقات الدراسية الاقليمية .

---

(٣٠) المصدر نفسه .

الفصل الثامن

حالـــة الاتفاقيـات (٣١)

مقدمـة

١١٢- قررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة أن تتضمن جداول أعمال دوراتها المقبلة ، كبنـــد ، تبادل الاراء بشأن حالة التوقيعات والتصديقات والانضمام الى الاتفاقيات الموضوعة على أســـاس مشاريع أعدتها اللجنة (٣٢) ، وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة معنونة "حالـــة الاتفاقيات" (A/CN.9/205) (٣٣) .

المناقشة في الدورة

١١٣- اجرى تبادل آراء بين الممثلين بشأن توقعاتهم المتعلقة باحتمال اتخاذ دولهم لتدابيـر تتعلق بتوقيع أو تصديق تلك الاتفاقيات أو الانضمام اليها . ولوحظ انه بينما يمكن التنبؤ بهـــذه التدابير المحتملة والفترات الزمنية التي يمكن ان تحصل فيها وذلك بشيء من التأكد بالنسبة لبعـض الدول ، فان الاصول الاجرائية الحكومية الضرورية تمنع ، بالنسبة لدول أخرى ، أى تنبؤ محـــدد . على أن المناقشة كشفت عن اتجاه واضح نحو قبول أوسع للاتفاقيات خلال السنتين القادمتـــين أو السنوات الثلاث القادمة . وقد أعترف بأن تبادل الاراء يؤدى وظيفة نافعة حيث أن دولا كثـــيرة أخذت في اعتبارها ، لدى تقرير اجراءاتها المقبلة ، ما تعتزم دول اخرى اتخاذه من تدابير .

١١٤- الا انه كان هناك اتفاق واسع على أن من الضرورى ان يكون هناك تدبير اكثر فعالية مـــن تبادل الاراء ، لتشجيع قبول أوسع للاتفاقيات . واقترح انه ينبغي على اللجنة ان تتصل بجميـــع الدول وأن تلفت انتباهها الى الاتفاقيات وكذلك الى المعلومات المتعلقة بامكانية دخولها حـــيز التنفيذ ، وان تناشدها توقيع الاتفاقيات أو تصديقها أو الانضمام اليها . ولوحظ ، على سبيـــل الاجابة على هذا الاقتراح ، ان صدور رسالة عن اللجنة توصي باتفاقيات هي نتيجة لاعمالها قـــد يكون عملا لا يتصف بالحكمة . كما ان الدول يمكن ان تتردد في الدخول في مراسلات مع اللجنة تتعلق بالاسباب التي تدفعها لعدم التصديق على هذه الاتفاقيات او الانضمام اليها .

---

(٣١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤٥ المعقودة في ٢٢ حزيـــران / يونيه ١٩٨١ .

(٣٢) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ١٣٢ .

(٣٣) صدرت الان الوثيقة A/CN.9/205 بوصفها الوثيقة A/CN.9/205/Rev.1 وذلـــك بغية اضافة المعلومات ذات الصلة الواردة اثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة .

١١٥- وأحاطت اللجنة علما بمذكرة الامانة العامة المعنونة " تنسيق الانشطة " (A/CN.9/208) التي تبين ان اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية قد أوصت حكومات الدول الاعضاء بأن تنظر في امكانية تصديق اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ) ، أو الانضمام اليها ، واتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . وكان هناك اتفاق عام على انه ينبغي تشجيع الامانة العامة على الانتفاع من الفرص المختلفة بما في ذلك الاتصالات مع الهيئات الاقليمية بغية ترويج الاتفاقيات .

١١٦- وذكر أمين اللجنة أن أحد السبل الممكنة يمكن ان يكون تقديم اللجنة لتوصية الى الجمعية العامة مفادها أن تأذن الجمعية العامة للامين العام بأن يلفت نظر جميع الدول التي لم تصدق الاتفاقيات أو لم تنضم اليها ، الى هذه الاتفاقيات ، الى جانب المعلومات المتعلقة بأسلوب ادخالها حيز التنفيذ والمركز الحالي للتصديقات والانضمامات ، يرافقها دعوة ينبغي الرد عليها خلال فترة محددة من الوقت لتزويده بالمعلومات بشأن الخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بالتصديق او الانضمام وقد تقرر اعتماد هذا السبيل .

١١٧- كما تقرر ان تقوم الامانة العامة باعلام اللجنة في دورتها القادمة عن نتيجة الاستفسار أعلاه وأن تقدم تقريرا عن حالة الاتفاقيات .

مقرر اللجنة

١١٨- اتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٤٥ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تدرك الفائدة التي تعود على توحيد القانون التجارى الدولي من جراء السريان المبكر والقبول الواسع لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ،

واذ ترى أن الجمعية العامة هي الهيئة الأنسب لتحريك اتخاذ تدابير موجهة لتحقيق هذه الغايات ،

١ - توصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام :

(أ) أن يلفت الى هذه الاتفاقيات نظر جميع الدول التي لم تصدقها أو تنضم اليها ، وأن ينقل اليها المعلومات المتعلقة بطريقة ادخالها حيز التنفيذ ، ويوافيها بالمركز الحالي للتصديقات والانضمامات ؛

(ب) أن يدعو الدول خلال فترة محددة من الزمن الى تزويده بالمعلومات بشأن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق أو الانضمام ؛

٢ - ترجو من الامانة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لتشجيع قبول أوسع لهذه الاتفاقيات .

الفصل التاسع

الاعمال المقبلة وأعمال أخرى (٣٤)

ألف - الخطة المتوسطة الاجل للجنة

١١٩- كان معروضا على اللجنة مشروع خطة متوسطة الاجل للجنة للسنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩ بالصيغة التي وضعتها بها الامانة العامة (A/CN.9/XIV/R.1) .

١٢٠- وقامت اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ باستعراض مشروع الخطة هذا .

١٢١- وقد بدأ نص الفقرة ١٢ من مشروع الخطة كما يلي :

"استراتيجية الامانة العامة :

"١٢- يشمل هذا الانشطة المستمرة التالية :

- الاضطلاع بأعمال البحث والصياغة والتوثيق (بمساعدة الخبراء الاستشاريين حيثما يلزم ذلك) التي تتطلبها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو أفرقتها العاملة ، أو التي تلزم للمؤتمرات الدبلوماسية ؛

- ..."

١٢٢- وقامت اللجنة بحذف العبارة الموضوعة بين قوسين والواردة أعلاه وأقرت ، رهنا بهذا التعديل ، الخطة المتوسطة الاجل . وكان من رأى اللجنة أن هذا الحذف لا يؤثر على استخدام الامانة العامة للخبراء الاستشاريين وفقا للممارسة المعتادة المعمول بها في الامم المتحدة .

١٢٣- كما كان من رأى اللجنة أن الخطة ، في المرحلة الحالية ، لا تتضمن أية أنشطة يمكن ان تعتبر مما فات اوانه أو تكون ذات فائدة حدية أو غير فعالة . كما اعتبرت اللجنة ان البرامج الفرعية المعروضة في الخطة ينبغي أن تعطى أولوية متساوية .

باء - قرارات الجمعية العامة

'١' قرار الجمعية العامة عن القانون الاقتصادي الدولي

١٢٤- أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وفيه طلب من اللجنة ان تقدم المعلومات ذات الصلة الى معهد الامم المتحدة للتدريب

---

(٣٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٠ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

والبحث وان تتعاون معه تعاونا كليا في دراسته عن المبادئ والقواعد الموجودة والناشئة في القانون الدولي والمتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد فيما يخص العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغير ذلك من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية .

١٢٥ـ وأعلم الامين اللجنة ان الامانة العامة قد قدمت المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة اللجنة في ميدان النظام الاقتصادى الدولي الجديد الى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

'٢' قرار الجمعية العامة عن المحاضر الموجزة للجنة

١٢٦ـ أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وفيه أذن للجنة بأن تضع محاضر موجزة لدوراتها المكرسة لاعداد مشاريع الاتفاقيات وغير ذلك من الصكوك الدولية .

'٣' قرار الجمعية العامة عن أعمال اللجنة

١٢٧ـ احاطت اللجنة علما مع التقدير بقرارى الجمعية العامة ٣٥/٥١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، و ٣٥/٥٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

جيم ـ موعد الدورة الخامسة عشرة للجنة

١٢٨ـ تقرر ان تعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ في نيويورك .

دال ـ دورات الافرقة العاملة

١٢٩ـ تقرر أن تعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ في فيينا .

١٣٠ـ وفيما يتعلق بالدورة القادمة للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، لوحظ ان النمط المقبول لتغيير مكان الدورة بين نيويورك وفيينا سيتطلب عقد الدورة القادمة في فيينا والدورة التالية لها في نيويورك . كما لوحظ انه لن يكون بالامكان عقد دورة للفريق العامل في نيويورك في خريف عام ١٩٨٢ وذلك بسبب انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . ولكي لا تمتنع امكانية عقد دورتين للفريق العامل في سنة ١٩٨٢ تمجيلا لأعماله ، فقد اتفق على أن تعقد الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في الفترة من ١٦ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ في نيويورك . وسيسمح هذا بعقد دورة أخرى في خريف عام ١٩٨٢ في فيينا . على انه اتفق ايضا على ان الحاجة لعقد دورة أخرى للفريق العامل عام ١٩٨٢ سيبت بشأنها في الدورة القادمة للجنة .

١٣١- وتقرر ان تعقد الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ في نيويورك .

هاء - تشكيل اللجنة

١٣٢- لفت المراقب من جمهورية الصين الشعبية انتباه اللجنة الى ان بلده قد اشترك بصورة نشطة في اعمال اللجنة في السنوات الاخيرة . وقال ان بلده يود الان ان يصبح عضوا في اللجنة عند التجديد القادم لتشكيلها .

مرفـــق

قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة

ألف - السلسلة العامة

A/CN.9/195	جدول الاعمال المؤقت
A/CN.9/196	تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلـــــة للتـــداول عـــن أعمال دورته العاشرة (فيينا ، ٥-١٦ كانون الثانـــي /يناير ١٩٨١)
A/CN.9/197 و Corr.1 (بالروسية فقط)	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدوليـــة عـــن أعمال دورته الثانية (نيويورك ، ١٣-١٧ نيســـان / ابريل ١٩٨١)
A/CN.9/198	تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولـــي الجديد عـــن أعمال دورته الثانية (فيينا ، ٩-١٨ حزيران / يونيـــه ١٩٨١)
A/CN.9/199	التحويل الالكتروني للاموال
A/CN.9/200	تقرير وحدة حسابية موحدة للاتفاقيات الدولية
A/CN.9/201	شروط تحمي الاطراف من آثار تقلبات العملة
A/CN.9/202 and Add.1-4 and Add.3/Corr.1 (بالانكليزية فقـط)	الانشطة الجارية للمنظمات الدولية ، المتعلقة بتنسيـــــق وتوحيـــد القانـــون التجاري الدولي
A/CN.9/203	مسألة التنسيق : توجيه اعمال اللجنة
A/CN.9/204 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)	الطرق البديلة للاعتماد النهائي للاتفاقيات الناشئة عـــن أعمـــال اللجنة
A/CN.9/205 و Rev.1	حالة الاتفاقيات
A/CN.9/206	التدريب والمساعدة : امكانية عقد حلقات دراسية اقليمية
A/CN.9/207	التحكيم التجاري الدولي : ملامح محتملة لقانون نموذجـــي للتحكيـــم التجاري الدولي
A/CN.9/208	تنسيق الانشطة

باء - السلسلة المحدودة التوزيع

A/CN.9/XIV/CRP.1	مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة : تنظيم الدورة ، الفصل الأول
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.1	مشروع التقرير ، الفصل الثاني
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.2	مشروع التقرير ، الفصل الثاني ، (تابع)
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.3	مشروع التقرير ، الفصل الثالث
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.4	مشروع التقرير ، الفصل الثالث (تابع)
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.5	مشروع التقرير ، الفصل الرابع
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.6	مشروع التقرير ، الفصل الرابع (تابع)
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.7	مشروع التقرير ، الفصل الخامس
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.8	مشروع التقرير ، الفصل السادس
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.9	مشروع التقرير ، الفصل السابع
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.10	مشروع التقرير ، الفصل الثامن
A/CN.9/XIV/CRP.1/Add.11	مشروع التقرير ، الفصل الثامن (تابع)
A/CN.9/XIV/R.1	مشروع الخطة المتوسطة الاجل للجنة

جيم - سلسلة المعلومات

A/CN.9/XIV/INF.1	معلومات للمشتركين
A/CN.9/XIV/INF.2/Rev.1	قائمة المشتركين

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 4.00

19657—September 1981—650

GA/OR/36, Suppl. 17